علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۱۵-۸-۱۴۰۲ ۲۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دلیل آخر لقاعدۀ نفی الضرر

- الظاهر من کلام السید الشهید و سایر المحققین اختصاص و دلیل القاعده بماورد فی روایات ولم یشر الی دلیل آخر بینما هناک دلیل آخر علی هذه القاعده وهو الارتکاز العقلایی القائم علی ان تشریعٍ ،ای تشریع کان، لایمکن ان یکون بحیث لو عمل به لکان موجبا للضرر علی العامل او علی غیره ممن هو تحت حمایۀ هذا التشریع لأن حکمۀ التشریع فی نظر العقلا هو حفظ مصالح من هو تحت حمایته

دليل آخر لقاعدة نفى الضرر

- لايقال فكيف يعقل تشريع الاحكام ضررى كالجهاد او وجوب الخمس و الزكاة بنا على كونها ضررية.
- لأنا نقول بعد تسليم كونها ضرريه يكون تشريعها لأجل ما فيها من المصالح والمنافع التى هى اكثر او اهم من الضرر الموجود فيه.

دلیل آخر لقاعدة نفی الضرر

- ان قلت: الارتکاز العقلایی لایفید ما لم یمضه الشارع و جعل هذه الاحکام دلیل علی ردع هذا الارتکاز.
- قلت: قد انقدح مما مر عدم کون جعلها ردعا لهذا الارتکاز، مع انه لو کان ردعا له لکان مانعا عن التمسک بالارتکاز علی حد التمسک بالسیره؛ لکنه لا یمنع عن تاثیره فی ظواهر ادله الاحکام و تقیدها لصورت عدم کون موردها ضرریا الا اذا کان موردها منحصرا فی الموارد الضرریه کالجهاد فهذا الارتکاز یمنع عن انعقاد اطلاق لدلیل وجوب الصوم فیما اذا کان الصوم ضرریا وهکذا سائر ادله الاحکام.

التهافت فی المتون

- التهافت فی المتون
- المقام الثانی: فی البحث عن التهافت المتنی الموجود فی خبر نفی الضرر.
- و الکلام فی ذلک تارة یقع بلحاظ أخبار قصّة سمرة، و أخری بلحاظ أخبار أقضیة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و ثالثة بلحاظ المراسیل و نسبتها إلی الطائفتین الأولیین:
- أمّا الکلام بلحاظ أخبار قصة سمرة فقد عرفت أنّ قصة سمرة وردت بثلاثة طرق:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- الطريق الأوّل: ما اختصّ به من المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم ثقة الإسلام الكلينى رحمه اللّه و هو ما عن ابن مسكان، عن زرارة: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لسمرة: إنّک رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن».
- الطريق الثانى: ما اختصّ به الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه، و هو ما عن أبى عبيدة الحذّاء، و فيه: «ما أراک يا سمرة إلّا مضارّا، اذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه».

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- الطريق الثالث: ما عن ابن بكير عن زرارة. و هذا ما ذكره المشايخ الثلاثة كلهم:
- أمّا الكلينى قدّس سرّه فى الكافى، و الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب فقد ذكراه بهذا اللسان: «اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار»،
- و أمّا الصدوق رحمه اللّه فقد ذكره فى كتاب المضاربة من دون ذكر فاء التفريع، حيث ذكر رحمه اللّه أنّه صلّى اللّه عليه و آله أمر الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقيها إليه و قال: «لا ضرر و لا ضرار».

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- و هذه الوجوه من النقل توجد فيها- كما ترى- الزيادة و النقصان مع العلم بأنّ القصة واحدة، فيدور الأمر بين كون هذا مزيدا أو ذاک منقصا، فنقول:

التهافت فى المتون

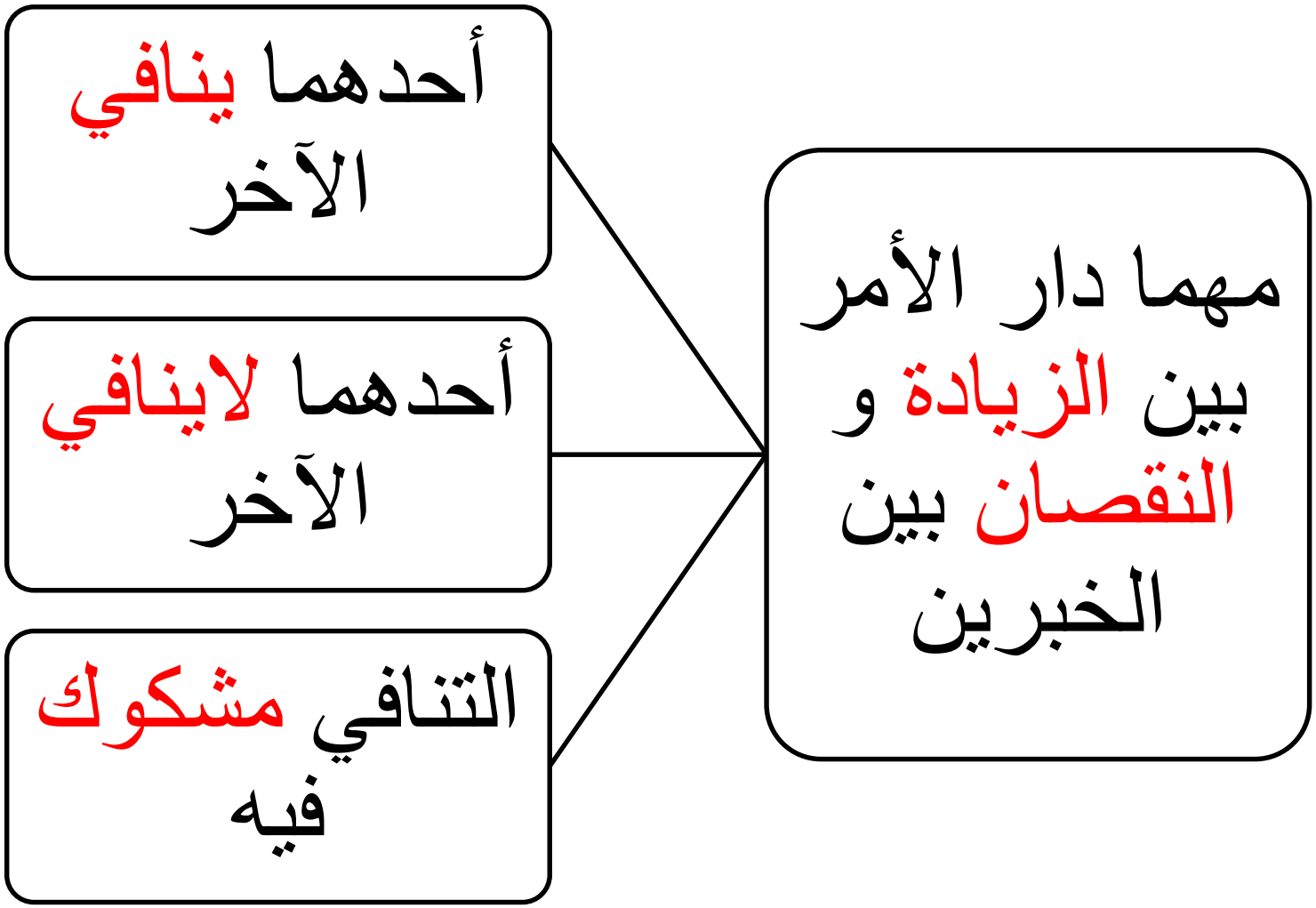

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فى المتون

- مهما دار الأمر بين الزيادة و النقصان
- فتارة يفرض أنّ ما نفهمه من أحد الخبرين لا يدلّ ما فى الآخر من زيادة أو نقيصة على نفيه،
- و أخرى يفرض أنّ ما نفهمه من أحد الخبرين يدلّ ما فى الخبر الآخر من زيادة أو نقيصة على نفيه،
- و ثالثة يفرض أنّنا نشكّ فى أنّ المستفاد من الخبر الآخر بما فيه من زيادة أو نقيصة هل ينافى ما نفهمه من الخبر الأوّل أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فى المتون

- أمّا الفرض الأوّل: فهو خارج عن مسألة التعارض بين أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة، إذ لا يظهر من كلّ من الخبرين شيء ينافى ما فى الآخر من الزيادة أو النقيصة بعد فرض عدم الإخلال بما فهم من الكلام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- و أمّا الفرض الثانی: فهو مورد تعارض أصالة عدم الزیادة و أصالة عدم النقیصة، فإنّ ظاهر حال الراوی هو أنّه لا یزید و لا ینقص شیئا مغیّرا للمعنی، و إلّا کان خائنا فی النقل، فالمنقص یشهد بظاهر کلامه بعدم وجود قرینة زائدة، کما یشهد المزید بوجودها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- أمّا الفرض الثالث: فهو- أيضا- خارج عن مورد تعارض أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقصان، فإن الخبر الّذی نفهم معناه نأخذ به، و الخبر الّذی نشکّ فی کونه منافيا فی المعنی للأوّل لا يضرّنا شيئا، لأنّ المفروض هو الشکّ فی کونه معارضا له و عدمه، فالخبر الأوّل لم يصلنا ابتلاؤه بالمعارض فنأخذ به.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- إذا عرفت هذا فنقول:
- إنّه قد یتراءی- فیما نحن فیه- التهافت فی المتن بعدّة وجوه:
- الوجه الأوّل: عدم وجود جملة (لا ضرر رأسا) فی روایة الحذّاء، بخلاف باقی الروایات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

قاعدة (لا ضرر)

- «٥» ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٧٩- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِه- يَنْظُرُ «٧» إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ- قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ص فَشَكَاهُ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْه فَأَمَرْتَه أَنْ يَسْتَأْذِنَ- حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ- فَأَرْسَلَ إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ص فَدَعَاهُ-
- (٦)- الفقيه ٣- ١٠٣- ٣٤٢٣.
- (٧)- فى المصدر نظر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ- وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ- يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ- قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةُ قَالَ لَا- قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً- اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا «١» وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٨

التهافت فی المتون

- و هذا الوجه حلّه: هو أنّ هذه الزيادة الموجودة فی باقی الروايات المفقودة فی رواية الحـذّاء لا تـؤثّر أبـدا فـی معنی المقدار الموجود فی رواية الحذّاء، فلعلّ الراوی لم يكن يقصد نقل أزيد ممّا نقله، و ليست فی كلامه شهادة بعدم هذه الزيادة، فهذا داخل فـی الفـرض الأوّل الّـذی قلنا فيه: إنّه لا يرتبط بمسألة التعارض بين أصالة عـدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- الوجه الثانی: أنّ حدیث ابن بکیر عن زرارة نقله الشیخ و الکلینی قدّس سرّهما مع فاء التعلیل حیث قال: «اذهب فاقلعها و ارم بها إلیه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار» فهذا صریح فی کون ذلک تعلیلا للأمر بالقلع، و هذا بخلاف نقل الصدوق، فیحتمل فیه کونه تعلیلا فقط للحکم التکلیفی الّذی وجّهه إلی سمرة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- إلّا أنّ هذا- أیضا- لیس تهافتا، فإنّ الثانی- أیضا- ظاهر فی التعلیل لمسألة القلع، غایة الأمر أنّ الأوّل صریح و هذا ظاهر، و الراوی لا یتکفّل بالتحفّظ علی قوّة الظهور، فهذا- أیضا- داخل فی الفرض الأوّل الّذی قلنا فیه: إنّه لا یرتبط بمسألة التعارض بین أصالة عدم الزیادة و أصالة عدم النقیصة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فى المتون

- بل لو فرض عدم دلالة الثانى على ارتباط القاعدة بمسألة القلع رأسا فأيضا لا تهافت بين النقلين، لأنّه ليس ظاهرا فى الخلاف أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- و إنّی أظنّ أنّ الصحیح: هو ما نقله الشیخ و الکلینی، و أنّ حذف الفاء فی نقل الصدوق یکون من ناحیة أنّه رحمه اللّه لم یرو بلسان نقل الکلام بأن یقول: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اذهب فاقلع» کما فی روایة الشیخ و الکلینی، و إنّما روی بلسان نقل الفعل حیث قال: «أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الأنصاری بالقلع» فلم یکن یمکن ربط نفی الضرر به بکلمة (فإنّه).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- الوجه الثالث: أنّ جملة (لا ضرر و لا ضرار) فی روایة ابن مسکان عن زرارة إنّما خوطب بها سمرة بعد قوله: «إنّک رجل مضارّ»، و إذا کان هکذا فهو غیر مرتبط بمسألة القلع.
- و الجواب: أنّه یحتمل صدور هذه الجملة منه صلّی اللّه علیه و آله مرّتین: إحداهما لسمرة کما فی هذا الحدیث، و الأخری للرجل الأنصاری کما فی روایة ابن بکیر عن زرارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- الوجه الرابع: زیادة کلمة (علی مؤمن) فی روایة ابن مسکان عن زرارة.
- و یمکن أن یجاب عن ذلک بما سبق: من أنّه یحتمل أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذکر هذه الجملة مرتین: مرة لسمرة مع زیادة (علی مؤمن)، و مرّة أخری للأنصاری بدون هذه الزیادة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- و قد یمکن أن یقال: إنّ ذکر جملة (لا ضرر و لا ضرار) فی وقتین متقاربین لشخصین فی قصّة واحدة یوجب فی نظر العرف ظهورا فی کون المقصود منهما شیئا واحدا، فکلمة (علی مؤمن) و إن کانت موجودة فی المرّة الأولی دون الثانیة، و لکنّها بناء علی تأثیرها فی المعنی قد تؤثر فی معنی الجملة الثانیة أیضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- فلو قلنا: إنّ كلمة (على مؤمن) تجعل الجملة ظاهرة فی مجـرّد **الحرمـة التكليفيّة**❊ مثلا فی حين أن جملة (لا ضرر و لا ضرار) مـن دون هـذه الكلمة ليس مفادها كذلک، و فرضنا صحة الاحتمال الّذی أبـديناه الآن من أنّ الظاهر من السياق كون المراد من (لا ضرر) فی المـرتين واحـدا، ثبت التهافت بين النقل المشتمل على كلمة (على مـؤمن) و النقـل غيـر المشتمل عليه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- ❊هذا مخصوص بالفقرة الثانیة، أی لاضرار بمعنی الإضرار، و أما الفقرة الأولی، أی لاضرر، فهو ظاهر فی عدم الضرر فی لوح الإعتبار، و لو کان کلمة (علی مومن) موجوداً.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فى المتون

- أمّا لو أنكرنا تأثير كلمة (على مؤمن) فى المعنى، أو شككنا فى ذلک، أو أنكرنا الظهور السياقى المشار إليه، أو شككنا فى ذلک، فلا يثبت التهافت.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فى المتون

- و لو ثبت التهافت وصلت النوبة إلى مسألة التعارض بين أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة.
- و المشهور هو تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

- و الكلام فى ذلک تارة يقع كبرويا و أخرى صغرويا بلحاظ التطبيق على ما نحن فيه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فى المتون

- أمّا البحث الكبروى: فقد تذكر لتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة وجوه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸